

وبناء عليه، فإن اللجنة تتألف من الدول الأعضاء التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، انبويبا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أكوادور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، أندونيسيا، إيطاليا، بنن، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، رومانيا، ساحل العاج، سرى لانكا، السلفادور، شيلي، الصومال، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كولومبيا، الكونغو، لبنان، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النيجر، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا.

١٣٨/٣٣ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة :
تعديلات على المادتين ٣١ و ٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تُسَلِّمُ بأن تكوين مختلف هيئات الأمم المتحدة ينبغي أن يتم على نحو يكفل لها طابعها التمثيلي،
وإذ تأخذ في اعتبارها الزيادة الكبيرة في عضوية الأمم المتحدة،

وإذ تُشير إلى قرارها ١٩٩٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً أنه ينبغي توسيع مكتب الجمعية العامة بغية توفير تمثيل جغرافي أكثر كفاية،

واعتقاداً منها بأن من المستصوب توزيع مناصب نواب رئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية بين مجموعتي الدول الإفريقية والآسيوية كل على حدة،

وإذ تُلاحظ أن المكتب يتألف من رئيس الجمعية العامة، ونواب رئيس الجمعية العامة، ورؤساء اللجان الرئيسية،

١ - تُقرّر تعديل المادتين ٣١ و ٣٨ من نظامها الداخلي على النحو التالي :

المادة ٣١

”تنتخب الجمعية العامة رئيساً وواحداً وعشرين نائباً للرئيس، يتولون مناصبهم حتى اختتام الدورة التي ينتخبون فيها. ويُنتخب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية السبع المشار إليها في المادة ٩٨، ويراعى في انتخابهم كفاءة الطابع التمثيلي للمكتب.“

المادة ٣٨

”يتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة، الذي يتولى رئاسته، ومن نواب الرئيس الواحد والعشرين ورؤساء اللجان

١ - تُحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢٧) المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٥٣٥ (د - ٣٠)، وتلاحظ مع الإهتمام الكبير الذي أبداه الأمين العام بتحسين أجهزة الإعلام بالأمم المتحدة :

٢ - تُؤكّد من جديد ضرورة العمل على زيادة تعريف الرأي العام العالمي بأهداف ومنجزات الأمم المتحدة، بما في ذلك مبادئ النظام الاقتصادي الدولي الجديد ومقاصده :

٣ - ترحو من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتأمين التعاون الوثيق من جانب الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وسائر الهيئات الإعلامية في رسم السياسات والبرامج الإعلامية لمنظومة الأمم المتحدة :

٤ - تُقرّر إنشاء لجنة لاستعراض سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية تتألف من إحدى وأربعين دولة عضواً :

٥ - ترحو من رئيس الجمعية العامة أن يقوم، بعد التشاور مع المجموعات الإقليمية، بتعيين أعضاء اللجنة على أساس التوزيع الجغرافي العادل :

٦ - ترحو من اللجنة أن تقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريراً عن سياسات وأنشطة أجهزة الإعلام بمنظومة الأمم المتحدة، مع إيلاء عناية خاصة للأنشطة في المجال الاقتصادي والاجتماعي :

٧ - ترحو من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتمكين إدارة شؤون الإعلام من المحافظة على توازن كاف في استعمال اللغات الرسمية للأمم المتحدة وذلك، خاصة، بزيادة عدد المنشورات باللغات التي يقتضيها هذا التوازن :

٨ - ترحو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريراً عن التطورات في أنشطة إدارة شؤون الإعلام :

٩ - تُقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون ”سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية“.

الجلسة العامة ٨٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

*

*

*

وفيما بعد، أبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام^(٢٨) بأنه قد قام، وفقاً للفقرة ٥ من القرار جيم أعلاه، بتعيين أعضاء لجنة استعراض سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية.

- ٢ - يُنتخب نواب رئيس الجمعية العامة الواحد والعشرون وفقاً للنمط التالي ورهنأ بما يرد في الفقرة ٣ أدناه :
- (أ) ستة ممثلين من دول إفريقيا ؛
- (ب) خمسة ممثلين من دول آسيا ؛
- (ج) ممثل واحد من دولة من دول أوروبا الشرقية ؛
- (د) ثلاثة ممثلين من دول أمريكا اللاتينية ؛
- (هـ) ممثلان من دول أوروبا الغربية أو الدول الأخرى ؛
- (و) خمسة ممثلين من أعضاء مجلس الأمن الدائمين .

٣ - يترتب، مع ذلك، على انتخاب رئيس الجمعية العامة نقصان واحد من عدد نواب الرئيس المصّرر للمنطقة التي ينتخب منها الرئيس .

- ٤ - ينتخب رؤساء اللجان الرئيسية السبعة وفقاً للنمط التالي :
- (أ) ممثلان من دولتين إفريقيين ؛
- (ب) ممثل واحد من دولة آسيوية ؛
- (ج) ممثل واحد من دولة من دول أوروبا الشرقية ؛
- (د) ممثل واحد من دولة من دول أمريكا اللاتينية ؛
- (هـ) ممثل واحد من دولة من دول أوروبا الغربية أو الدول الأخرى ؛
- (و) يجري تناوب الرئاسة السابعة كل سنتين بين ممثلي الدول المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (د) أعلاه .

الرئيسية السبع . ولا يجوز أن ينتمي أي إثنين من أعضاء المكتب إلى وفد واحد، ويراعى في تشكيله كفالة طابعه التمثيلي . أما رؤساء اللجان الأخرى التي يحق لكل الأعضاء أن يمثلوا فيها والتي تشهها الجمعية العامة لتجتمع خلال الدورة فيحق لهم حضور جلسات المكتب ويجوز اشتراكهم في المناقشة دون التصويت ."

٢ - تُقرّر الاستعاضة عن مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٩٠ (د-١٨) بمرفق هذا القرار بشأن انتخاب رئيس الجمعية العامة ونواب رئيس الجمعية العامة الواحد والعشرين ورؤساء اللجان الرئيسية السبع ؛

٣ - تُقرّر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون : "مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة" .

الجلسة العامة ٨٩

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

المرفق

١ - يُرعى في انتخاب رئيس الجمعية العامة التناوب الجغرافي العادل لهذا المنصب بين المناطق المذكورة في الفقرة ٤ أدناه .